

المبسوط

(قال C) رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بألف المضاربة جاز ذلك لكون العقد مفيدا بينهما فإن باعه المضارب مساومة باعه كيف شاء وإن باعه مراوحة باعه على خمسمائة وهو ما اشتراه به رب المال دون الألف الذي اشتراه به المضارب لأن الذي يجري بين رب المال والمضارب في الحقيقة لم يكن بيعا فإن البيع مبادلة ملك إنسان بملك غيره وهذا كان مبادلة ملك رب المال بملكه ولكن جعل بمنزلة العقد في حق ما بينهما لكونه مفيدا في حقهما فأما في حكم بيع المراوحة فالعقد هو الأول وهو شراء رب المال إياه بخمسمائة فيبيعه مراوحة على ذلك . يوضحه أن المضارب متهم في حق رب المال بالمسامحة وترك الاستقصاء وبيع المراوحة بيع أمانة ينفي عنه كل تهمة وخيانة وانتفاء التهمة في أقل الثمنين فيبيعه مراوحة على ذلك إلا أن يبين الأمر على وجهه فحينئذ يبيعه كيف شاء ولأن المضارب يبيعه لرب المال فينبغي أن يطرح ربح رب المال عند انضمام أحد العقدين إلى آخر وربح رب المال خمسمائة فيطرح ذلك من الثمن وبيعه مراوحة على ما بقي ولو كان رب المال اشترى العبد بألف فباعه من المضارب بخمسمائة درهم من المضاربة باعه المضارب مراوحة على خمسمائة لأنه أقل الثمنين والذي جرى بينهما عقد في حقهما فإن لم يكن في الحقيقة عقدا فيعتبر هذا الجانب إذا كان أقل الثمنين عند اعتباره وانتفاء التهمة إنما يكون في الأقل ولو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بألف المضاربة لم يبيعه مراوحة حتى يبين إنه اشتراه من رب المال لما بينا أن الذي جرى بينهما ليس ببيع في الحقيقة وليس لرب المال على هذه العين شراء سوى هذه لبيعه المضارب به مراوحة باعتبار ذلك فإن بين الأمر على وجهه فقد انتفت التهمة ولو عمل المضارب بألف المضاربة فربح فيها ألفا ثم اشترى رب المال عبدا يساوي ألفي درهم فباعه من المضارب بالألفين فله أن يبيعه مراوحة على ألف وخمسمائة لأن مقدار الخمسمائة في العقد الثاني ربح رب المال فيطرح ذلك من الثمن الثاني إذا لم يخرج ذلك القدر من ملك رب المال وإنما بقي من الثمن ربح المضارب فيه وهو خمسمائة وما اشتراه به رب المال وهو ألف فيبيعه مراوحة على ذلك لأن المضارب إنما يبيعه لرب المال في مقدار رأس ماله وحصته من الربح ولهذا لو لحقه عهدة في ذلك رجع به عليه فيطرح مقدار ربح رب المال لذلك ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة والمسألة على حالها باعه المضارب مراوحة على ألف درهم خمسمائة منها التي اشترى بها رب المال العبد وخمسمائة ربح فأما ألف المضارب التي طرحت من الثمن بخمسمائة درهم تمام رأس مال رب

المال والعقد في ذلك لرب المال فيعتبر أقل الثمنين فتطرح الزيادة إلى تمام رأس مال رب المال وخمسمائة درهم ربح رب المال فلا يحتسب بشيء من ذلك ويبيعه مرابحة على ما اشتراه به رب المال وعلى حصة المضارب من الربح إلا أن يبين الأمر على وجهه ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على الألف لأن قيمته إذا كانت مثل رأس المال فلا ربح للمضارب منه (ألا ترى) أنه لو أعتقه لم يجز عتقه وربح رب المال يطرح من بيع المضارب وإنما يبيعه مرابحة على ما اشتراه به رب المال وهو ألف درهم وإن كان اشتراه رب المال بخمسمائة وقيمته ألف فباعه من المضارب بالألفين باعه المضارب مرابحة على خمسمائة لأنه لا ربح في قيمته وإنما يبيعه لرب المال كله فإن قيل كيف ينفذ هذا الشراء بالغين الفاحش من المضارب على المضاربة . قلنا لأنه اشتراه من رب المال وشراؤه بالزيادة الفاحشة من غيره إنما لا ينفذ على المضاربة لحق رب المال فإذا كان العامل معه رب المال فهو راض بذلك ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على ألف على أنه لا فضل فيه على رأس المال وفي حق رب المال إنما يعتبر أقل الثمنين وذلك مقدار قيمته فبيعه مرابحة على الألف كذلك . فإن قيل رب المال اشتراه بألفين والمضارب اشتراه منه كذلك بألفين فقولكم أقل الثمنين ألف من أين . قلنا نعم رب المال اشتراه بألفين وقد عاد إليه ألف زائدة على قيمته بالعقد الذي جرى بينه وبين المضارب وإنما بقي له فيه بقدر رأس مال المضاربة وذلك ألف درهم ولو كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة وقد اشتراه رب المال بألف والمسألة بحالها باعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين لأن الربح فيه خمسمائة نصف ذلك لرب المال وقد بينا أن ربح المال يطرح وإنما يعتبر قدر رأس المال وربح المضاربة وذلك ألف ومائتان وخمسون ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري المضارب بها عبدا فباعه .

من رب المال بألفي درهم باعه رب المال مرابحة على ألف وخمسمائة لان خمسمائة من الألفين حصة رب المال من الربح فيطرح ذلك من الثمن لان المضارب انما كان اشترى العبد له فيعتبر في حقه أقل الثمنين وذلك ما اشترى به المضارب وهو ألف وحصة المضارب من الربح معتبرة لا محلة فيبيعه رب المال مرابحة على الفى درهم وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة فباعه من رب المال بالفى درهم فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة الثمن الذي اشتراه به المضارب وخمسمائة ربح المضارب ويطرح عنه خمسمائة ربح رب المال وخمسمائة ربح رب المال أيضا مما يكمل به رأس المال وان كان بقى من المضاربة خمسمائة في يد المضارب لم يحتسب بها في ثمن هذا العبد وقد بينا أن في حق كل جنس من المال يجعل كأنه ليس في المضاربة غيره (ألا ترى) أن تلك الخمسمائة لو ضاعت كان رأس مال المضاربة كله ثمن هذا العبد فلهذا حسب جميع رأس المال في ثمن هذا العبد فطرح تمام

رأس المال من ثمن العبد الذي اشتراه به رب المال وهو خمسمائة وريح رب المال باعه
مرايحة على الثمن الذي اشترى به المضارب وهو خمسمائة وعلى ربح المضارب وهو خمسمائة
ويشترى ان كانت قيمة العبد نقل من ذلك أو أكثر في هذا الوجه لأنه لا معتبر بقيمة العبد
فإنه انما يصل المضارب في هذا الوجه الثمن دون العبد ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة
فأشترى بها عبدا فباعه من رب المال بالفى درهم ثم باعه رب المال من أجنبي مساومة بثلاثة
آلاف ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بالألفين اللذين أخذهما من رب المال ثمنا للعبد فإنه
لا يبيعه مرايحة في قياس قول أبي حنيفة C أصلا وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما يبيعه
المضارب مرايحة على الثمن الأخير الذي اشتراه به من الأجنبي وهو ألفا درهم وهذا بناء على
ما بينا في كتاب البيوع إن عند أبي حنيفة يضم بعض العقود إلى البعض ثم ينظر إلى حاصل
الضمان فيه فعلى ذلك يباع مرايحة فهنا الثمن الأول كان ألف درهم فلما باعه المضارب
بألفين رب المال كان المعتبر من ذلك مقدار رأس المال وهو ألف وحصه المضارب من الربح
وهو خمسمائة فلما باعه رب المال بثلاثة آلاف فقد ربح فيه ألفا وخمسمائة فلا بد من أن يطرح
ذلك من رأس المال بعد اشتراه المضارب من الأجنبي ليبيعه مرايحة لرب المال على ما بقي
وإذا طرحت ذلك من رأس المال لم يبق شيء فلهذا لا يبيعه مرايحة أصلا إلا أن يبين الأمر على
وجهه وعندهما لا يعتبر ضم العقود بعضها إلى بعض في المعاملة مع الأجنبي فيبيعه مرايحة
على ما اشتراه من الأجنبي وذلك ألفا درهم ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بألف
وخمسمائة ثم باعه رب المال من أجنبي بألف وستمائة ثم عمل المضارب بالألف وخمسمائة حتى
صارت ألفين فاشترى بها العبد من الأجنبي بألف وستمائة ثم عمل المضارب بألف وخمسمائة حتى
صارت ألفين فاشترى بها العبد من الأجنبي فإن بيعه مرايحة في قولهما على ألفين وهو ظاهر
وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه يبيعه مرايحة على ألف وأربعمائة لأن المضارب كان ربح
في البيع الأول مائتين وخمسين وكان المعتبر رأس المال وحصه المضارب من الربح فحين باعه
رب المال بألف وستمائة فثلثمائة وخمسون من ذلك ربح المال فيطرح ذلك من الألفين ويطرح
أيضا ما ربح المضارب على رب المال وذلك مائتان وخمسون درهما فإذا طرحت ذلك من الألفين
يبقى ألف وأربعمائة درهم فعلى ذلك يبيعه المضارب مرايحة وإنما يطرح ما ربح المضارب على
رب المال لأنه لو ربح ذلك في معاملته مع الأجنبي بيعا وشراء لكان يطرح ذلك عند أبي حنيفة
ملا رجل إلى دفع وإذا أولى المال رب مع معاملته عند ذلك يطرح فلأن المرايحة بيع في C
مضاربة بالنصف فاشترى بألف منها عبدا يساوي ألفين فولاه رب المال فهذا جائز عند أبي
حنيفة لا يشكل لأنه يملك البيع بالمحاباة وعندهما يبيعه بالمحاباة الفاحشة من غير رب
المال لا يجوز لحق رب المال فلا يكون ذلك مانعا من جواز المعاملة بينه وبين رب المال فإن
باعه رب المال من أجنبي بألف وخمسمائة مرايحة ثم اشتراه المضارب من الأجنبي مرايحة

بألفي درهم من المضاربة ثم حط رب المال عن الأجنبي من الثمن ثلاثمائة فإن الأجنبي يحط عن المضارب مثل ذلك من الثمن وحصته من الربح وذلك كله أربعمائة لأن العقدين جميعا كانا مربحة فإذا خرج القدر المحطوط من أن يكون ثمنا في حق الأجنبي يحط رب المال عنه يخرج ذلك القدر وحصته من الربح من أن يكون ثمنا في عقد المضارب أيضا والمحطوط في عقد رب المال خمس الثمن وفي عقد المضارب جملة الثمن ألفان فيحط عنه خمس الثمن وفي عقد المضارب جملة الثمن ألفان فيحط عنه خمسمائة وهو أربعمائة ثم يبيعه لمضارب مربحة على ما بقي من الألفين في قول أبي يوسف ومحمد وهو ألف وستمائة وعند أبي حنيفة C يبيعه مربحة على ألف ومائتي درهم لأن رب المال كان ربح فيه خمسمائة فلما حط ثلاثمائة كان الحط من جميع الثمن ثلاثاه من رأس المال وثلثه من الربح فبقي ربحه على الأجنبي أربعمائة درهم فيطرح المضارب هذه الأربعمائة مع الأربعمائة التي سقطت عنه من الألفين لأنه يبيعه مربحة لرب المال فلماذا باعه مربحة على ألف ومائتين إلا أن يبين الأمر على وجهه ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي درهم فإن رب المال يحط المائتين وحصتها من الربح وهو مائة درهم عن الأجنبي لأن المضارب حط عنه خمس الثمن وبيعه من الأجنبي كان مربحة بألف وخمسمائة فيطرح عنه أيضا خمس الثمن وذلك ثلاثمائة ثم يحط الأجنبي عن المضارب هذه الثلاثمائة حصتها من الربح وهو مائة لما قلنا فيبقى العبد في يد المضارب بألف وستمائة شراء من الأجنبي فإن أراد أن يبيعه مربحة باعه في قول أبي حنيفة مربحة على ألف ومائتين لما بينا أنه يطرح ما ربح المال عن الأجنبي وهو أربعمائة لأنه بقي حاصل ضمانه الأول فيه ثمانمائة وحاصل ما سلم له من الأجنبي ألف ومائتان فعرفنا أن ربحه كان أربعمائة فيحط المضارب ذلك في بيع المربحة عند أبي حنيفة C وعندهما يبيعه مربحة وهو على ألف وستمائة لما بينا وا أعلم